البيان ونماذج من تطبيقاته في عمدة الاحكام من كلام خير الانام

أ. د . نجم الدين عبدالله محمد*
م. م. عمار جاسم محمد

ملخص البحث

يعد البيان من أهم المواضيع الاصولية التي تناولها الاصوليون في كتبهم، فتوسعوا بالحديث عنه من خلال كلامهم عن أقسامه وأنواعه وما يحيط به من قرائن وغير ذلك؛ وذلك لاستشعارهم اهمية الموضوع لارتباطه المتين بالكتاب والسنة النبوية، فلا فهم لهما الا من خلاله.

Abstract

The statement is one of the most important issues of fundamentalism that the fundamentalists dealt with in their books, so they expanded by talking about it through their talk about its sections and its types and the surrounding clues and so on, because they sensed the importance of the topic because of its strong connection with the book and the Sunnah of the Prophet, so they have no understanding except through it.

* تدريسي في كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة / قسم نينوى .

المقدمة

لقد تظافرت جهود علماء اصول الفقه على دراسة موضوع البيان بصورة موسعة، فتناولوا اقسامه، وما يحيط به من قرائن، وغير ذلك.

وما هذا الاهتمام بموضوع البيان الا من باب الاستشعار لأهمية موضوع البيان؛ لأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكتاب والسنة النبوية، حيث ان فهمهما متوقف على معرفة الاساليب العربية ودلالات الالفاظ والتراكيب وادراك تطبيقها على الخطاب الشرعي والتي هي مكونات موضوع البيان.

المبحث الأول

تعريف البيان وتقسيم المبيِّن

المطلب الأول

تعريف البيان

البيان لغةً: الحجة ، والمنطق الفصيح ، والكلام الذي يكشف عن حقيقة حال ، أو يحمل في طياته بلاغًا ، والبيان هو علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه ، ومجاز ، وكناية ، والبيان اسم مصدر[١].

والبيان اصطلاحاً: أختلفت عبارات الاصوليين في حد البيان، فقيل في حده:

١. **البيان:** هو إخراج الشيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح[٢].

٢. وقيل: **البيان:** هو الدليل الذي حصل به الإيضاح[٣].

٣. وقيل: **البيان:** هو العلم الحاصل من الدليل[٤].

قال العبدري[٥]: " الصواب ان البيان هو مجموع هذه الأمور "[٦].

وقد ذكر عبد العزيز البخاري[٧] السر وراء تعدد تعريفات البيان فقال: "إنه عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، حيث إنه مصدر بيّن. يقال: بيّن تبيناً وبياناً، وإنما يحصل الإعلام بدليل والدليل محصل للعلم فهنا أمور ثلاثة:

١. إعلام، أي: تبيين.

٢.ودليل يحصل به الإعلام.

٣.وعلم يحصل من الدليل.

والبيان يطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلاثة"[٨].

فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام الذي هو فعل المبين قال: هو إخراج الشيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح، ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان قال: هو الدليل الذي حصل به الإيضاح، ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل من الدليل قال: هو العلم الحاصل من الدليل[٩].

المطلب الثاني

أقسام المبيِّن

يقع البيان بأمور مختلفة اقتصرها بعض العلماء في أربعة أمور، ومنهم من جعلها خمسة، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك، واهمها:

١. **القول:** يحصل البيان بالقول باتفاق العلماء، والقول إما أن يكون من اللَّه تعالى، أو من رسوله ﷺ ، كقوله ﷺ : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)[١٠] فهذا مبيِّن لقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١١] والأمثلة على ذلك كثيرة في السنّة البيانية للقرآن الكريم، فالسُّنة تبين مجمل القرآن، وهذا كثير في الصلاة والصوم والحج والبيع، وغالب الأحكام التي فصلتها السنة[١٢].

ومن البيان بالقول التنبيه على المعاني والعلل التي تبين الأحكام، كقوله ﷺ لعمر ﷺ في قِبلة الصائم: (أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ ؟)[١٣]، مما استدل به الشرع عقليًّا لبيان العلة، أو مأخذ الحكم ، أو فائدة ما[١٤].

٢. **الفعل:** المراد به فعل النبي ﷺ ، ويحصل بيان الحكم بالفعل عند معظم العلماء ، ودليله أن رسول اللَّه ﷺ بيَّن الصلاة والحج بالفعل، ثم قال ﷺ : (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[١٥]، وقال ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)[١٦]، فـــدلَّ هـــذا القـــول على أن فعلـــه بيان لقولـه تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ ﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١٨]، الفعل مشاهَد، والمشاهدة أدلُّ، فهو أولى من القول بالبيان، لحديث: (ليس الخبرُ كَالمعاينة)[١٩]. والفعل يشمل الأداء العملي، ويشمل الكتابة، والإشارة، ومثال الكتابة الكتب التي كتبها رسول اللَّه ﷺ ككتابه لأبي بكر الصديق ﷺ في مقادير الزكاة، ومثال الإشارة قوله ﷺ : (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[٢٠]، والأمثلة كثيرة من السنة الفعلية[٢١].

٣. **الإقرار على الفعل:** يحصل البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل أحد الصحابة ، أو بعض الصحابة ؛ لأن الإقرار دليل مستقل، فيصح أن يكون بيانًا لغيره ، كسائر الأدلة ، ومثال الإقرار استحسانه ﷺ لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بالاجتهاد[٢٢].

٤. **الإجماع:** قد يكون البيان باتفاق العلماء بالإجماع ؛ لإيضاح مدلول الكتاب أو السنة[٢٣]، كإجماع الصحابة على أن التقاء الختانين ، ولو بدون إنزال ، موجِبٌ للغسل ، فإنه بيان لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }[٢٤].

٥. **الاجتهاد:** وهو بيان العلماء بالاجتهاد عن طريق القول أو الفعل أو التقرير لبيان المعنى إما من طريق قياس فرع على أصل، أو من طريق أمارة تدل عليه، وهذا يشمل مختلف، مناهج الاجتهاد في القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وغيرها[٢٥].

المبحث الثاني

أنواع البيان ونماذج من تطبيقاته في عمدة الأحكام

المطلب الأول

أَنْوَاعُ الْبَيَانِ

البيان خمسة أنواع[٢٦]:

١. **بَيَانُ التَّقْرِيرِ:** هُوَ كُل حَقِيقَةٍ تَحْتَمِل الْمَجَازَ، أَوْ عَامٍّ يَحْتَمِل الْخُصُوصَ، إِذَا لَحِقَ بِهِ مَا يَقْطَعُ الاِحْتِمَال، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٢٧]، حيث أن اسم الجمع كان عاماً يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل[٢٨].

٢. **بَيَانُ التَّفْسِيرِ**: هُوَ بَيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءٌ، كَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَل وَنَحْوِهِمَا، مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢٩] فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ؛ إِذِ الْعَمَل بِظَاهِرِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، ثُمَّ لَحِقَ هَذِهِ الآيَةَ الْبَيَانُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ بَيَّنَ الصَّلاَةَ بِالْقَوْل وَالْفِعْل، وَالزَّكَاةَ بِقَوْلِهِ: (هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ)[٣٠] فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْسِيرًا[٣١].

٣. **بَيَانُ التَّغْيِيرِ**: هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ تَغْيِيرٌ لِمُوجِبِ الْكَلاَمِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ- **التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ**: كَمَا قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣٢] فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِيتَاءُ الأَجْرِ بَعْدَ عَقْدِ إِجَارَةِ الْمُرْضِعِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الإِرْضَاعُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ابْتِدَاءً عِنْدَ وُجُودِ الإِرْضَاعِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الْبَدَل بِنَفْسِ الْعَقْدِ[٣٣].

ب- **الاِسْتِثْنَاءُ**: كَمَا قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٣٤] فَإِنَّ الأَلْفَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، فَمَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ غَيْرُهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلَوْلاَ الاِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ الْعِلْمُ يَقَعُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ، وَمَعَ الاِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، فَيَكُونُ الاِسْتِثْنَاءُ تَغْيِيرًا لِمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الأَلْفِ[٣٥].

٤. **بَيَانُ التَّبْدِيل**: هُوَ النَّسْخُ، وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ[٣٦]. وَالنَّسْخُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لاِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ الأَوَّل، لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي وَقْتِ كَذَا بِالنَّاسِخِ، فَكَانَ النَّاسِخُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى مُبَيِّنًا لاَ رَافِعًا[٣٧]. ثُمَّ الرَّاجِحُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَكُونَ. وَقَدْ قَال بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّسْخُ، وَرُبَّمَا قَالُوا: لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ فِي شَيْءٍ أَصْلاً[٣٨].

٥. **بَيَانُ الضَّرُورَةِ**: نَوْعٌ مِنَ الْبَيَانِ يَحْصُل بِغَيْرِ اللَّفْظِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

أ- **النَّوْعُ الأَوَّل**: مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدُل النُّطْقُ عَلَى حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ. وَقَدْ مَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٣٩] صدر الكلام اوجب الشراكة ثم خص الام بالثلث، فكَانَ ذَلِكَ بَيَاناً أَنَّ لِلأَبِ مَا بَقِيَ، فصار نَصِيبُ الأَبِ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عند ذكر نصيب الام[٤٠].

ب-**النَّوْعُ الثَّانِي:** هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي يَكُونُ بَيَانًا بِدَلاَلَةِ حَال الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ شَيْءٍ عَنْ تَغْيِيرِهِ يَكُونُ بَيَانًا لِحِقِّيَتِهِ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ، مِثْل مَا شَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بِيَاعَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِمْ، فَدَل أَنَّ جَمِيعَهَا مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ مَحْظُورٍ(٤١).

ت-**النَّوْعُ الثَّالِثُ:** هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِل بَيَانًا، ضَرُورَةَ دَفْعِ الْغُرُورِ، مِثْل الأَبِ إِذَا رَأَى وَلَدَهُ الْمُمَيِّزَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ، كَانَ سُكُوتُهُ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ؛ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْغُرُورِ عَمَّنْ يُعَامِلُهُ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْغُرُورِ إِضْرَارًا بِهِمْ، وَالضَّرَرُ مَدْفُوعٌ. بِهَذَا قَال الْحَنَفِيَّةُ ، وَقَال الشَّافِعِيُّ: لاَ يَكُونُ السُّكُوتُ إِذْنًا لأِنَّ سُكُوتَ الأَبِ عَنِ النَّهْيِ مُحْتَمَلٌ، قَدْ يَكُونُ لِلرِّضَا بِتَصَرُّفِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِفَرْطِ الْغَيْظِ، أَوْ قِلَّةِ الاِلْتِفَاتِ، وَالْمُحْتَمَل لاَ يَكُونُ حُجَّةً(٤٢).

ث-**النَّوْعُ الرَّابِعُ:** هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِل بَيَانًا لِضَرُورَةِ الْكَلاَمِ كَمَا إِذَا قَال رَجُلٌ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ مِئَةٌ وَدِينَارٌ، فَإِنَّ الْعَطْفَ جُعِل بَيَانًا لِلأَوَّل، وَجُعِل الأَوَّل مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ. بِهَذَا يَقُول الْحَنَفِيَّةُ. وَقَال الشَّافِعِيُّ: القول قوله في المئة؛ لأَنَّهَا مُجْمَلَةٌ فَإِلَيْهِ بَيَانُهَا، وَالْعَطْفُ لاَ يَصْلُحُ بَيَانًا؛ لأِنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ(٤٣).

المطلب الثاني

نماذج من تطبيقات البيان في عمدة الأحكام

ان السنة النبوية جاءت مفصلة للقرآن ومبينة له ، ومن هنا كانت طاعة رسول الله ﷺ واجبة كطاعة الله تعالى، فالصلاة والزكاة والصوم والحج مثلاً، وعدد الركعات، والمواقيت، والمقادير، والنصب، والأوقات، والأصناف في الزكاة، والطهارة، والوضوء، والغسل، والجنايات، والبيوع والمعاملات التي وردت في السنة إنما جاءت بياناً لما أجمل ذكره في القرآن الكريم. وهذا ما عبر عنه الامام الْأَوْزَاعِيُّ: "الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ"(٤٤)؛ لأنها تبين المراد منه.

ان كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ يحتوي على الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مجمل الكتاب وسنقف في عملنا هذا على نماذج منها.

المسألة الأولى

الحج

وردت احاديث كثيرة في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ تبين مواقيت الحج، ولباس المحرم، وما يتعلق بالفدية، وما يجوز قتله في الحرم، وحج التمتع، وغسل المحرم، وفسخ الحج إلى العمرة، وسنذكر البعض من تطبيقات الحج على سبيل المثال لا الحصر(٤٥).

الحج يأتي في اللغةً بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وهُوَ الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلاَنٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ(٤٦).

واصْطِلاَحاً هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ(٤٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ(٤٨). وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ(٤٩). وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ(٥٠). وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ(٥١). هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)(٥٢).

وجه الدلالة: الحديث بين مواقيت الحج والعمرة.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)(٥٣).

وجه الدلالة: ان الحديث بين ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يلبس الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ(٥٤)، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ(٥٥))(٥٦).

وجه الدلالة: ان الحديث بين ما لا يلبس المحرم من الثياب، وكذا الخفاف.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ(٥٧) ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ)(٥٨).

وجه الدلالة: ان الحديث بين كيفية طواف النبي ﷺ حِينَ قْدَمُ مَكَّةَ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ)[٥٩].

وجه الدلالة: الحديث بين بصورة موسعة كيف تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[٦٠]: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٦١]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٦٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ[٦٣]، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ)[٦٤].

وجه الدلالة: ان الحديث بين جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رأسه، وبدنه كله.

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)[٦٥].

وجه الدلالة: ان الحديث بين جَوَازِ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ.

المسألة الثانية

البيان بفعل النبي محمد ﷺ

مذهب الجمهور من أصوليي الحنفية والمتكلمين بحصول البيان بفعله ﷺ[٦٦] ومن تطبيقات البيان بفعله ﷺ في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ :

عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ[٦٧] قَالَ: (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)[٦٨]. أَرادَ بشيخِهمْ، أَبا يزيدَ، عَمرَو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ[٦٩].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ بيّن لأصحابه الصلاة، وأراهم جميع أفعالها وفي فعل مالك بن الحويرث تصريح واضح بهذا، فدل على أن البيان يحصل بالفعل كما في القول.

يقول ابن دقيق العيد: "قوله: (أصلي كيف رأيت رسول الله يصلي) يدل على البيان بالفعل وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصا على كل فرد منها"[٧٠].

المسألة الثالثة

تأخير البيان عن وقت الحاجة

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وقت تنجيز التكليف سواء كان موسعا أو مضيقا، وجوزه من أجاز تكليف المحال[٧١]. ومن تطبيقات عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ – كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[٧٢].

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ – وَذَكَرَهُ – وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ – وَفِيهِ – فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)[٧٣].

وجه الدلالة: ان الصلاة على النبي ﷺ ليست ركنا من التشهد.

يقول ابن دقيق العيد: " ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي ﷺ ركنا في التشهد من حيث إن النبي ﷺ قد علَّم التشهد، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلم ذلك، وموضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه"[٧٤].

المسألة الرابعة

بيان المُجْمَل بسياق العبارة

يقصد في بيان المُجْمَل بسياق العبارة استنباط الأحكام بفهم قرائن المسألة، وأخذ مقصود الكلام بالاعتبار، فيترجح عند من يقول ببيان المُجْمَل بسياق العبارة أحكام لا يمكن استنباطها إلا بأخذ هذه القاعدة بالاعتبار[٧٥]. ومن تطبيقات بيان المُجْمَل بسياق العبارة في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٧٦] ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ – فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلْتُهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا)[٧٧].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) قد يستدل به من يرى أن الخالة بمنزلة الأم في الميراث أخذا بعموم النص ولما كان سياق الحديث لا يدل على هذا العموم، لأن النزاع الذي وقع بين علي وزيد وجعفر انما كان من أجل الحضانة، فقد رجح ابن دقيق العيد ان هذا النص يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة ثم علل هذا الترجيح بقوله: " فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٧٨].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)[٧٩].

وجه الدلالة: " كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله: (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) منزلا على مثل الحالة، والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٨٠] بسبب سرقة رداء صفوان[٨١] وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله ﷺ : "ليس من البر الصيام في السفر" مع حكاية هذه الحالة مع أي القبيل هو؟ فنزله عليه"[٨٢].

الخاتمة

١. يعد موضوع البيان من اهم المواضيع المرتبطة ارتباطا وثيقا بالكتاب والسنة النبوية .
٢. اهتم علماء الاصول بدراسة البيان فتناولوه في كتبهم بصورة موسعة لما له من اهمية في فهم النص الشرعي .
٣. البيان قد يكون بالقول او الفعل او الاقرار على فعل معين ، وقد يحصل بالإجماع والاجتهاد .
٤. اشتمل كتاب (عمدة الاحكام) على كثير من الاحاديث النبوية التي بينت النصوص المجملة في الكتاب .
٥. ما عليه جمهور الاصوليين حصول البيان بفعل النبي ﷺ .

المصادر والمراجع

١. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، المنصورة – القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، بيروت – لبنان، د. ت.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، د. ط، القاهرة – مصر(وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.
١١. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، د. ط، كراتشي، د. ت.
١٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، السعودية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١٨. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد بن عبد الرحمن المحلاوي الحنفي القاضي بالمحكمة العليا الشرعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، د. ط، مصر – القاهرة، ١٣٤١هـ.
١٩. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي، ط٤، بيروت – دمشق – عمان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٢٠.تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، ١٣٢٦هـ.
٢١.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٣.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، د. ط، كراتشي، د. ت.
٢٤.الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، ط١،مصر – القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٥.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٦.شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٨.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ.

٢٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٠. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ) دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، ط٢، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٣١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط٢، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٣. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، د. ط، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.

٣٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة – مصر.

٣٧. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت – لبنان، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٣٨. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٤١. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط١، مصر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٤٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.
٤٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٤٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٠. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط٣، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، جدة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٥.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

الهوامش

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٨٣/٥، معجم مقاييس اللغة، ٣٢٨/١، أساس البلاغة، ٨٨/١، مختار الصحاح، ٤٣، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠٤/٣٤، المعجم الوسيط، ٨٠/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٢٤/٢.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٣٩/١، المنخول من تعليقات الأصول، ١٢٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٥/٣.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، تفقه على يد الشيخ الشيرازي، وصنف كتاباً سماه (الكفاية)، توفي ببغداد سنة (٤٩٣هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢٧٠/١.

(٦) تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ١١٦.

(٧) هو عبد العزيز بن أَحْمَد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري (رحمه الله تعالى)، الفقيه الحنفي الأصولي، مِن مصنَّفاته: كشف الأسرار، غاية التحقيق، تُوُفِّي (رحمه الله تعالى) سَنَة (٧٣٠هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣١٧/١-٣١٨.

(٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٦١/٣.

(٩) ينظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٦١/٣، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، ٦٧.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»، برقم (١٤٨٣)، ١٢٦/٢.

(١١) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(١٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٣١٦/١، واللمع في أصول الفقه، ٥٣، والمحصول، للرازي، ١٧٥/٣.

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب القُبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥)، ٦٠/٤. تكلم بعض النقاد في هذا الحديث وعدوه منكرا؛ منهم الإمام النسائي والإمام أحمد. على أن آخرين صححوه؛ منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ٣٦٤.

(١٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٤٤٧/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٥/٢.

(١٥) الحديث روي عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، برقم (٦٠٠٨)، ٩/٨.

(١٦) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))، أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) برقم (١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

(١٧) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(١٨) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، {مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي – ﷺ –} برقم (١٨٤٢)، ٤٢٤/٢. رواه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٤٣)، ٩٠/٧، ورجاله ثقات، ينظر: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، ٤٣٦/٢.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم (١٩٠٨)، ٢٧/٣.

(٢١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨٠/١، والمحصول، للرازي، ١٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير، ٤٤٤/٣.

(٢٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ٥٣، والمسودة في أصول الفقه، ٥٧٣، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٢٨/٢-١٢٩.

(٢٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٥/ ٩٣، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٢٩/٢.

(٢٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢٥) ينظر: الرسالة، للشافعي،٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٩٥/٥، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٥/٢.

(٢٦) ينظر: أصول البزدوي ٢٠٩، وأصول السرخسي، ٢٧/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٦٠/٣، وتفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ٢٩/١-٣٠.

(٢٧) سورة الحجر: الآية ٣٠.

(٢٨) ينظر: أصول البزدوي ٢٠٩، وأصول السرخسي، ٢٨/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٦١/٣.

(٢٩) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢)، ٢٣/٣، وصححه ابن القطان، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٣٥٦/٢.

(٣١) ينظر: أصول البزدوي ٢٠٩، وأصول السرخسي، ٢٨/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٦٣/٣.

(٣٢) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٣٣) ينظر: أصول البزدوي ٢١٢، وأصول السرخسي، ٣٥/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٧٨/٣.

(٣٤) سورة العنكبوت: من الآية ١٤.

(٣٥) ينظر: أصول البزدوي ٢١٢، وأصول السرخسي، ٣٥/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٧٨/٣.

(٣٦) التعريفات، للجرجاني، ٤٧.

(٣٧) ينظر: أصول البزدوي ٢١٨، وأصول السرخسي، ٥٤/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٢/٣.

(٣٨) أصول السرخسي، ٥٤/٢.

(٣٩) سورة النساء: من الآية ١١.

(٤٠) ينظر: أصول البزدوي ٢١٧، وأصول السرخسي ٥٠/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٢١/٣.

(٤١) ينظر: أصول البزدوي ٢١٧، وأصول السرخسي ٥٠/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٢٢/٣.

(٤٢) ينظر: أصول البزدوي ٢١٧، وأصول السرخسي ٥١/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٢٥/٣.

(٤٣) ينظر: أصول البزدوي ٢١٧-٢١٨، وأصول السرخسي ٥٢/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٢٧/٣.

(٤٤) الموافقات، ٣٤٥/٤.

(٤٥) ينظر: كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كِتَابُ الحجِّ، الأحاديث من رقم (٢١٨) إلى رقم (٢٥٨)، ١٤٩-١٧٤.

(٤٦) ينظر: مختار الصحاح، ٦٦، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٢١/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٤٥٩/٥.

(٤٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٣٩/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٦٥/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٠٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٥/٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ٧٧.

(٤٨) ذو الحليفة: ميقات أَهل المدينة، ويسمى الآن (أبيار علي) تبعد عن مكة (٤٣٠كم٢). ينظر: معجم البلدان، ٢٩٥/٢، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ١٤٩.

(٤٩) الجحفة ميقات أَهل مصر والشام والمغرب، ويحرم الناس بجوارها من رابغ وتبعد عن مكة (٢٠١كم٢). ينظر: معجم البلدان، ١١١/٢، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ١٤٩.

(٥٠) قرن المنازل: ميقات أَهل الطائف ونجد، ونجد اليمن، ونجد الحجاز، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢) ويسمى الآن السيل الكبير. ينظر: معجم البلدان، ٣٣٢/٤، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ١٤٩.

(٥١) يلملم ميقات أَهل اليمن وأَهل جاوة، وأَهل الهند والصين، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢). ينظر: معجم البلدان، ٤٤١/٥، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ١٤٩.

(٥٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ المواقيتِ، برقم (٢١٨)، ١٤٩-١٥٠، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، برقم (١٥٢٤)، ١٣٤/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، برقم (١١٨١)، ٨٣٩/٢.

(٥٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ ما يجوزُ قتلُهُ، برقم (٢٢٧)، ١٥٦، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، برقم (١٨٢٩)، ١٣/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، برقم (١١٩٨)، ٨٥٧/٢.

(٥٤) جمع «بُرُنس» : كلُّ ثوبٍ رأْسه منه ملتسق بهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٢/١، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٤٨/١٥.

(٥٥) نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه المُغْرَة للوجه، وتُصبغ به الثياب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٣/٥، مختار الصحاح، ٣٣٦.

(٥٦) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ، برقم (٢٢٠)، ١٥٠، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، برقم (١٥٤٣)، ١٣٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، برقم (١١٧٧)، ٨٣٥/٢.

(٥٧) أي: يَرْمَلُ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٦٥/٢، مختار الصحاح، ١٢٩.

(٥٨) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ، برقم (٢٣٣)، ١٥٩، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا، برقم (١٦٠٣)، ١٥٠/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، برقم (١٢٦١)، ٩٢٠/٢.

(٥٩) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ التَّمتُّعِ، برقم (٢٣٧)، ١٦١-١٦٢، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، برقم (١٦٩١)، ١٦٧/٢-١٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، برقم (١٢٢٧)، ٩٠١/٢.

(٦٠) هو عبد الله بن حُنَيْن، مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولى علي بن أبي طالب، وهو أخو عبيد ومحمد مَوْلَيَيْ العباس. وهو تابعي مشهور ثقة. روى عن عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، وأبي أيّوب الأنصاري. مات قريباً من أول ولاية يزيد بن عبد الملك، ينظر: الطبقات الكبرى، ٢١٨/٥-٢١٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤٣٩/١٤-٤٤٠.

(٦١) موضع بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان، ٧٩/١.

(٦٢) العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرةُ البئرِ، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤٠/٣.

(٦٣) أَزالَهُ عن رأْسِهِ، ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ١٦٧.

(٦٤) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ، برقم (٢٤٥)، ١٦٦، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، برقم (١٨٤٠)، ١٦/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، برقم (١٢٠٥)، ٨٦٤/٢.

(٦٥) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الحجِّ، بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ، برقم (٢٤٧)، ١٦٨، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ، برقم (١٥٧٠)، ١٤٣/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، برقم (١٢١٦)، ٨٨٦/٢.

(٦٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٨٥/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٤٢/٣.

(٦٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، تابعي ثقة فاضل كثير الحديث وكثير الارسال، قال العجلي فيه نصب يسير، مات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤هـ)، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٥٤٢/١٤، تهذيب التهذيب، ٢٢٤/٥.

(٦٨) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الصلاةِ، بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ – ﷺ –، برقم (٩٥)، ٧٦، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ، برقم (٦٧٧)، ١٣٦/١، وأخرجه مسلم بلفظ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، ((إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ))، وَحَدَّثَ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا))، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، برقم (٣٩١)، ٢٩٣/١.

(٦٩) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي يكنى أبا يزيد وقيل ابا بريد، أدرك زمان النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ، نزل البصرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢٢٢/٤.

(٧٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٥٩.

(٧١) ينظر: المستصفى، ١٩٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٩٣/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٥١/٣.

(٧٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الصلاةِ، بابُ التَّشهد، برقم (١٢٥)، ٩١، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ، برقم (٦٢٦٥)، ٥٩/٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم (٤٠٢)، ٣٠١/١.

(٧٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الصلاةِ، بابُ التَّشهدِ، برقم (١٢٦)، ٩١، أخرجه البخاري في صحيحه، العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، برقم (١٢٠٢)، ٦٣/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم (٤٠٢)، ٣٠١/١.

(٧٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٠٤.

(٧٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٤٢٤.

(٧٦) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى ابا عمارة استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، وشهد أحد، روى انه غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، شهد مع الصحابي علي بن ابي طالب ﷺ الجمل وصفين وقتال الخوارج، توفي ﷺ بالكوفة سنة (٧٢هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٥٥/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١١/١.

(٧٧) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كتابُ الرَّضاعِ، برقم (٣٤٢)، ٢٣١-٢٣٢، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، برقم (٢٦٩٩)، ١٨٤/٣.

(٧٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٤٢٤.

(٧٩) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِه، برقم (١٩٤)، ١٣٦، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))، (١٩٤٦)، ٣٤/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، برقم (١١١٥)، ٧٨٦/٢.

(٨٠) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٨١) صفوان بن أمية القرشي، يكنى أبا وهب، وقيل أبا أميّة، وهما كنيتان له مشهورتان، شهد مع النبي ﷺ حنينا والطائف، توفي بمكة سنة (٤٢هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧١٨/٢.

(٨٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٧٧-٢٧٨.